قاعدة العدل وأثرها في بناء الأحكام الشرعية

The Principle of Justice and Its Impact on the Construction of Sharia Rulings

إعداد

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله الناصر

Prof. Abdullah Ibrahim Abdullah Al-Nasser

مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2025.420216

استلام البحث	٢١ / ١ / ٢٠٢٥
قبول البحث	٢٣ / ٢ / ٢٠٢٥

الناصر، عبد الله بن إبراهيم بن عبدالله (٢٠٢٥). قاعدة العدل وأثرها في بناء الأحكام الشرعية. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٩(٣٢)، ٢٧٩- ٣٠٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

قاعدة العدل وأثرها في بناء الأحكام الشرعية

المستخلص:

يهدف البحث إلي : التعريف بالعدل ومنزلته في السياسة الشرعية ، وبيان خصائص العدل ، وذكر علاقة العدل بالسياسة الشرعية ، وتوضيح وجوه العدل في السياسة الشرعية ؛ ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي ، ومن أبرز نتائج البحث :

- الشريعة الإسلامية قائمة على العدل ومرتبطة به في جميع أحكامها وأحوالها ومجالاتها .
- التعريف المناسب للعدل هو: "إجراء الأحوال والأعمال على مقتضى الشرع" .
- من معالم رفعة العدل وعلو منزلته؛ أنه صفة من صفات الله تعالى .
- للعدل في الشريعة الإسلامية خصائص تكشف عن حقيقته، وتُميّزه عن العدل في الأنظمة الأخرى. ومِن أهم هذه الخصائص: أنه عدل إلهي قائم على الشرع المطهر، والشمولية، وأنه حسب الاستطاعة.

الكلمات المفتاحية : العدل – أثر – الأحكام الشرعية – خصائص .

Abstract:

This research aims to define justice, highlight its status in Islamic governance, outline its characteristics, explore its relationship with Islamic governance, and clarify its various aspects within this framework. The researcher employed the inductive method, and among the key findings of the study are :

- Islamic law is fundamentally based on justice and is inherently linked to it in all its rulings, conditions, and fields.
- The most appropriate definition of justice is: "Conducting affairs and actions in accordance with Islamic law".
- One of the indications of justice’s supreme status is that it is an attribute of Allah Almighty.
- Justice in Islamic law possesses distinctive characteristics that define its true nature and differentiate it from justice in other systems. Among its key features are its divine foundation based on purified legislation, its comprehensiveness, and its application according to one’s capacity.

Keywords: Justice – Impact – Islamic Rulings – Characteristics.

ISSN: 2537-0405 *eISSN: 2537-0413*

مقدمة

الحمدُ لله الذي أرسل الرسل هداةً على طريق الرشاد، وأمدَّهم بكامل الإمداد، حتى بدَّدوا ظلمات الشرك والعِناد، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الرسل نبيِّنا محمد البدر الوقّاد، الذي بلَّغ الدين بأقواله وأحواله ووقائع أيامه حتى انتصر الحقُّ وساد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبع نهجَه إلى المعاد، وبعد...

تظهر أهمية دراسة موضوع البحث: (قاعدة العدل وأثرها في بناء الأحكام الشرعية) من جوانب متعددة؛ من أهمها: أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل، ومرتبطة به في جميع أحكامها وأحوالها ومجالاتها؛ فالبحث يعتني ببيان الاتجاهات الواردة في مفهوم العدل، ويُرجح الاتجاه الذي يرى الباحث أنه أقرب إلى روح الشريعة وشمولها وحقيقتها، ثم يستعرض موضوع العدل، وعلاقته بعلم السياسة الشرعية، مُؤكِّدًا أن العدل جوهر السياسة الشرعية، ويعتني بضرب الأمثلة والتطبيقات من المجالات الفقهية المتعددة على هذه القاعدة.

أهمية البحث :

أن الشريعة الإسلامية قائمة على العدل ، ومرتبطة به في جميع أحكامها وأحوالها ومجالاتها ؛ فالبحث يعتني ببيان الاتجاهات الواردة في مفهوم العدل فالعدل مرتبط ارتباطا وثيقا بعلم السياسة الشرعية ، وهو جوهر السياسة الشرعية .

مشكلة البحث : يتناول البحث مفهوم العدل ومنزلته في السياسة الشرعية وخصائصه، ويبين علاقة السياسة الشرعية بالعدل ، فالسياسة الشرعية قوامها العدل.

أهداف البحث :

١ – التعريف بالعدل ومنزلته في السياسة الشرعية .
٢ – بيان خصائص العدل .
٣ – ذكر علاقة العدل بالسياسة الشرعية .
٤ – توضيح وجوه العدل في السياسة الشرعية .

أسئلة البحث :

١ – ما العدل وما منزلته في السياسة الشرعية ؟ .
٢ – ما خصائص العدل ؟ .
٣ – ما علاقة العدل بالسياسة الشرعية ؟ .
٤ – ما وجوه العدل في السياسة الشرعية ؟ .

منهج البحث : المنهج الاستقرائي .

خطة البحث :

المقدمة : تشتمل علي : أهمية البحث ، ومشكلته ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المبحث الأول: مفهوم العدل ، ومنزلته ، وخصائصه ، وفيه :
المطلب الأول : مفهوم العدل في اللغة والاصطلاح .
المطلب الثاني : منزلة العدل ومكانته .
المطلب الثالث: خصائص العدل في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثاني: السياسة الشرعية، وعلاقتها بالعدل ، وفيه :
المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية .
المطلب الثاني : العلاقة بين السياسة الشرعية والعدل .
المطلب الثالث : العدل جوهر السياسة الشرعية .
المطلب الرابع : وجوه العدل في السياسة الشرعية .

المبحث الأول : مفهوم العدل ، ومنزلته ، وخصائصه :

المطلب الأول : مفهوم العدل في اللغة والاصطلاح :

أولا : لغة :

للعدل في معاجم اللغة العربية معنيان: أحدهما ضد الآخر، ومرجع ذلك إلى أصل اشتقاقه، هل هو مشتق من العدول، أم هو مصدر بمعنى العدالة؟

قال ابن فارس: "العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان؛ كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج"(١).

وقال ابن منظور في بيان الاشتقاق من العدول: "عدل عن الشيء يعدل عدلًا، وعدولًا: حاد، وعن الطريق: جار، وعدل إليه عدولًا: رجع. وما له معدل، ولا معدول؛ أي: مصرف. وعدل الطريق: مال"(٢)، وقال في بيان الأصل الثاني: "العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور"(٣).

وقال المرتضى الزبيدي: "قيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"(٤)، فكل ما مالَ؛ فهو جور، وكل ما استقامَ؛ فهو عدل.

والفرق بين الاشتقاقين: أن العدل إذا اشتق مِن العدول جُعل في مقابل هيئة سابقة عُدل عنها، أما إذا كان مصدرًا بمعنى العدالة فلا تلزم فيه هذه المقابلة؛ إذ يُطلق حينئذٍ على كل ما كان سائرًا على مقتضى الحق والكمال دون أن يكون مسبوقًا بنقض، أو مقصودًا لكمال.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢٤٦/٤.
(٢) لسان العرب، ٤٣٤/١١.
(٣) المرجع السابق ، ٤٣٠/١١.
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٤٣/٢٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ولعل في هذا ما يُفسر ما مالَ إليه كثير من العلماء مِن جعل اسم الله: "العدل" مُشتقًّا من العدالة لا مِن العدول، ومن هؤلاء: ابن منظور؛ فقال -رحمه الله-: "العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم... وفي أسماء الله سبحانه: العدل، هو الذي لا يميل به الهوى؛ فيجور في الحكم"(٥).

وخالف في ذلك الزجاج؛ حيث جعل اسمه تعالى: "العدل" مُشتقًّا من العدول؛ فقال -رحمه الله-: "العدل أصل هذه اللفظة مِن قولهم: عدلت عن الطريق، أعدل عنها عدلًا، وعدولًا، وإنما سُمِّي العدل والعادل؛ لأنهما عدلَا عن الجور إلى القصد، والله تعالى عادل في أحكامه وقضاياه عن الجور"(٦).

وما ذكره الزجاج يردُّه كلام الشهرستاني؛ إذ أثبت الشهرستاني بعبارة واضحة استحالة تصور الظلم منه أصلًا، وهذا يلزم منه ألَّا يكون ثمة عدول عنه، قال الشهرستاني -رحمه الله-: "وأما العدل؛ فعلى مذهب أهل السنة: أن الله تعالى عدل في أفعاله؛ بمعنى: أنه متصرف في مُلكه ومِلكه، يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد. فالعدل: وضع الشيء موضعه، وهو التصرف في الملك على مقتضى المشيئة والعلم، والظلم بضده، فلا يتصور منه جور في الحكم وظلم في التصرف"(٧).

وإذا تبيَّن لنا مما سبق؛ أن العدل إما أن يكون من العدول، أو بمعنى العدالة؛ فإننا نقول: إن معانيه في اللغة والقرآن الكريم لا تخرج عن هذين الاشتقاقين؛ فقد ورد الحق في اللغة بمعنى: المرضي من الناس، وبمعنى الحكم بالحق (٨)، وبمعنى مثل الشيء؛ أي: الذي يعدله، قال الفراء: العدل: ما عادل الشيء من غير جنسه(٩)، وقال ابن الأعرابي: العدل الاستقامة(١٠).

وجاء العدل في اللغة العربية بمعنى القسط، ومنه قوله تعالى:{﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[آل عمران: ١٨]؛ أي: مقيمًا للعدل في جميع أموره(١١).

غير أن أبي هلال العسكري فرَّق بين العدل والقسط؛ فجعل العدل يصدق على ما استقام؛ سواء كان ظاهرًا أو خفيًّا، بخلاف القسط؛ فإنه يُطلق على ما بان شأنه فقط، قال -رحمه الله-: "القسط: هو العدل البيّن الظاهر، ومنه سُمِّي المكيال قسطًا،

(٥) لسان العرب، ٤٣٠/١١.
(٦) تفسير أسماء الله الحسنى، ٤٤/١.
(٧) الملل والنحل، ٤٢/١.
(٨) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٣٨/٢.
(٩) تهذيب اللغة للأزهري، ١٢٣/٢.
(١٠) المرجع السابق، ١٢٣/٢.
(١١) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، ١٧/٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والميزان قسطًا؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرًا، وقد يكون من العدل ما يخفى"(١٢).

وفي القرآن جاء العدل بلفظ الميزان، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾[الرحمن: ٧]، فعبَّر عن العدل بالميزان إذا كان من أثره، ومن أظهر أفعاله الحسية(١٣).

وجاء فيه أيضًا بلفظ الحق؛ كما في قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾[ص: ٢٩]؛ يعني: فاحْكُم بين الناس بالعدل والإنصاف، ولا تؤثر هواك في قضائك(١٤).

ثانيا : اصطلاحا :

ذكرَ العلماء تعريفاتٍ متعددةً للعدل منها، وذلك حسب الاتجاهين اللُّغويَيْنِ السابقيْنِ في معنى العدل:

الاتجاه الأول : جعل العدلَ مأخوذًا من العدول، ومن ذلك تعريف علاء الدين السمرقندي -رحمه الله-؛ حيث عرَّف العدل بأنه: "وأما في عرف الشرع: فقد استعمل في وجه مخصوص، وهو: العدول عن الباطل إلى الحق"(١٥).

الاتجاه الثاني : معنى العدالة، وهو ما عليه أغلب التعريفات، غير أن بعضهم نحَا به منحًا عامًّا، حتى جعله متضمّنًا جميع الأمور المستقيمة، وبعضهم قصرَه على بعض صوره المشمولة في الاتجاه السابق، ونوضح ذلك فيما يأتي:

القسم الأول : التعريفات التي قصرت معنى العدل على بعض صوره :

من التعريفات التي قصرته على أحد صوره: ما ذكره المفسرون من أقوال عند تفسيرهم لكلمة: "العدل" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، وغيرها من الآيات الكريمة التي فيها كلمة العدل، أو ما شابهها، وهي باختصار ما يأتي:

العدل: لا إله إلا الله. قاله ابن عباس(١٦).

قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾[الشورى: ١٥]: "أمرت ألَّا أحيف عليكم بأكثر مما افترض الله عليكم من الأحكام.

وقيل: لأعدل بينكم في جميع الأحوال والأشياء"(١٧).

---

(١٢) الفروق اللغوية، ٢٣٤/١.

(١٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ٢٤٩/١.

(١٤) جامع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبري، ١٨٩/٢١.

(١٥) ميزان الأصول، ص ٤٧.

(١٦) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٧٩/١٧.

(١٧) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ١٨٨/٧.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

العدل: الإنصاف(١٨)، يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾: "يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف"(١٩).

قال أبو هلال العسكري: العدل أعم من الإنصاف؛ لأن الإنصاف أن تعطيَه نصف الشيء، وتأخذ نصفه مِن غير زيادة ولا نقصان، والعدل يكون في ذلك وفي غيره(٢٠).

العدل: استواء السريرة. يقول الطبري -رحمه الله-: "ذُكر عن ابن عيينة؛ أنه كان يقول في تأويل ذلك: إن معنى العدل في هذا الموضع استواء السريرة والعلانية مِن كلّ عامل لله عملًا"(٢١).

وقيل: العدل الحكم بالحق، قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]: "لأعدل بينكم في الحكم إذا تخاصمتم، فتحاكمتم إليّ"(٢٢).

وقال الكفوي في أحد تعريفيه للعدل: "العدل: هو أن يعطيَ ما عليه، ويأخذ ما له"(٢٣).

وقيل: العدل: الفداء، قال ابن الجوزي: "فأما "العدل"؛ فهو الفداء، وسُمِّي عدلًا؛ لأنه يعادل المفدى"(٢٤).

ويظهر مما سبق من تعريفات للعدل؛ أنها تعريف لبعض مدلولاته، وأنه لا تعارض بينها؛ لأن العدل أشمل مِن ذلك كله، فكأن مَن عرَّفه بذلك عرَّفه باعتبار أحد أفراده، وتعريفه بهذا الاعتبار لا يمنع مِن تعريفه تعريفًا كليًّا يجمع بين أفراده.

---

(١٨) تفسير القرطبي، ١٦٥/١٠.

(١٩) جامع البيان في تأويل القرآن، ٢٧٩/١٧.

(٢٠) الفروق اللغوية، ٢٣٤/١.

(٢١) جامع البيان في تفسير القرآن، ٢٨٠/١٧.

(٢٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ٢١٦/٤.

(٢٣) الكليات، ٦٤٠/١. وقد وقع في كلام الطاهر ابن عاشور قوله -رحمه الله-: "والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه". تفسير التحير والتنوير، ٢٥٦/١٤. ولم يعد الباحث هذا التعريف من قبيل التعريف بأحد صور العدل كما هو الحال في كلام الكفوي، وذلك لأن سياق الكلام بعد عبارة ابن عاشور هذه تدفع حمل قوله: "على صاحبه" على المعنى الخاص؛ إذ الظاهر من السياق أن مراده بصاحبه: الشيء ذاته؛ أي: كان، فيكون معنى كلامه: فعل الشيء على مقتضى الحكمة.

(٢٤) زاد المسير في علم التفسير، ٦٢/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

القسم الثاني : التعريفات التي عرفت العدل بمعناه العام :

حاول الراغب الأصفهاني -رحمه الله- إحصاء مجالات العدل، وأنها خمسة مجالات، فيقول: "والذي يجب أن يستعمل الإنسان معه العدل خمسة أشياء: الأول: بينه وبين ربِّ العزة -عز وجل- بمعرفة توحيده وأحكامه، والثاني: بين قوى نفسه، وذلك بأن يجعل هواه مستسلمًا لعقله، فقد قيل: أعدل الناس: مَن أنصف عقله من هواه، والثالث: بينه وبين أسلافه الماضين في إيثار وصاياهم والدعاء لهم. والرابع: بينه وبين معامليه في أداء الحقوق، والإنصاف في المعاملات من البيع والشراء والكرامات وجميع المعاوضات والإجارات. والخامس: بث النصفة بين الناس على سبيل الحكم، وذلك إلى الولاة وخلفائهم"(٢٥).

وفيما يأتي عرض لأهم تعريفات العدل بمفهومه العام الذي عرضه كثير من العلماء، ومِن هذه التعريفات ما يأتي:

قال سعيد بن المسيب -رحمه الله-: "العدل: الفريضة؛ ما افترض الله على خلقه"(٢٦).

وقال الحسن -رحمه الله-: العدل: كل عمل البر والخير(٢٧).

وقال ابن عطية: "العدل هو كل مفروض مِن عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق"(٢٨).

وعرَّفه زكريا الأنصاري -رحمه الله-؛ بأنه: "الاعتدال والثبات على الحق"(٢٩).

وقال الجاحظ في تعريفه العدل، هو: "استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير، ولا تقديم ولا تأخير"(٣٠).

وقال الجرجاني: "العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط"(٣١)، وبمثله عرَّفه المناوي(٣٢) في موضع آخر، فقال: هو "وضع الأمور في مواضعها لا بوضع الشدة في مكان اللين وعكسه، ولا السوط مكان السيف وعكسه"(٣٣).

---

(٢٥) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ٢٥١/١.
(٢٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ٢١٩/١.
(٢٧) تفسير الماتريدي، ١٢٣/٤.
(٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٦٦/١٠.
(٢٩) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ٧٣/١.
(٣٠) تهذيب الأخلاق، ص ٢٤.
(٣١) التعريفات، ١٤٧/١.
(٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٣٧/١.
(٣٣) الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية، بتحقيق: الباحث، ص ١٠٩.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

والمتأمل في التعريفات السابقة يلحظ أن تعريفي ابن عطية وسعيد بن المسيب -رحمهما الله- قد غلب عليهما الجانب النظري؛ حيث صوَّرَا العدل وكأنه آلة يتوصل بها إلى تحقيق الصلاح في الدنيا على تعريف ابن عطية، أو النجاة في الآخرة على تعريف ابن المسيب، وهذه الآلة هي مجموع الأحكام التي شرعها الله لعباده، غير أن ابن المسيب أطلقه في سائر الشرائع، وابن عطية حصره في باب الحقوق.
أما تعريفا الجرجاني والحسن؛ فقد غلب عليهما الجانب العملي، فاعتبرَا العدل هيئة عملية موسومة بالتوسط والخيرية.

والذي يبدو أنه لا فرق بين الاتجاهين؛ لأن كلًّا منهما لازم للآخر، فاستعمال أحكام الشرع سيؤول إلى وضع الأمور في مواضعها، والتوسط في الأمور يستلزم الاعتماد على أحكام الشرع. ولعل من التعريفات التي جمعت بين الاتجاهين: تعريف العلامة زكريا الأنصاري -رحمه الله-.
التعريف المختار :في ظل هذه التعريفات وما قدَّمنا من تحليلها يمكن تعريف العدل بأنه:(إجراء الأحوال والأعمال على مقتضى الشرع) .**فالعدل هو الشرع ، ويشهد لذلك شواهد، أهمّها ما يأتي :**
أولًا : قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، وقد جعل رسول الله ﷺ الوسط مرادفًا لمعنى العدل، قال -ﷺ-: (الوسط: العدل)(٣٤)، وإنما كانت الأمة وسطًا بالدين، قال الرازي: "ثبت أن المراد بقوله: (وسطًا) ما يتعلَّق بالمدح في باب الدين"(٣٥)، وفي كلامه ما يدلُّ على أن المراد من كونهم وسطًا: أنهم متدينون بالدين الوسط، قال -رحمه الله-: "يجوز أن يكونوا وسطًا على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرط والمفرط والغالي والمقصر في الأشياء؛ لأنهم لم يغلوا كما غلت النصارى، فجعلوا ابنًا وإلهًا، ولا قصَّروا كتقصير اليهود في قتل الأنبياء وتبديل الكتب، وغير ذلك ممَّا قصروا فيه"(٣٦).
ثانيًا : نص رسول الله ﷺ على فضل الإمام العادل؛ حيث قال ﷺ: (سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...) الحديث(٣٧)، قال ابن حجر: "وأحسن ما

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحًا إلى قومه ...} إلى آخر السورة، حديث رقم: (٣٣٣٩).
(٣٥) تفسير: مفاتيح الغيب، ٨٤/٤.
(٣٦) تفسير: مفاتيح الغيب، ٨٥/٤.
(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم: (٦٦٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فُسِّر به العادل؛ أنه الذي يتَّبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط"(٣٨).

ثالثا : قال ابن القيم -رحمه الله-: "ومَن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل"(٣٩).

المطلب الثاني : منزلة العدل ومكانته :

للعدل منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فمن ذلك :

- من معالم رفعة العدل وعلو منزلته؛ أنه صفة من صفات الله تعالى(٤٠)، قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، قال السعدي -رحمه الله-: "أي: لم يزل متصفًا بالقسط في أفعاله وتدبيره بين عباده؛ فهو على صراط مستقيم فيما أمر به ونهى عنه، وفيما خلقه وقدره"(٤١)، وفي المقابل نفى الله عن نفسه الظلم، فقال: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. يقول ابن القيم -رحمه الله-: "فعله كلُّه لا يخرج عن العدل والحكمة والمصلحة والرحمة؛ إذ مصدره أسماؤه الحسنى فلا تفاوت في خلقه ولا عبث، ولم يخلق خلقه باطلًا ولا سدًى ولا عبثًا"(٤٢).
- ومِن عظمة العدل: أن الله أمر به نبيَّه وعباده، قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بينكم﴾ [الشورى: ١٥]؛ أي: في الحكم فيما اختلفتم فيه، فلا تمنعني عداوتكم وبغضكم يا أهل الكتاب من العدل بينكم، ومن العدل في الحكم بين أهل الأقوال المختلفة؛ من أهل الكتاب وغيرهم، أن يقبل ما معهم من الحق، ويرد ما معهم من الباطل(٤٣). وقال تعالى آمرًا عباده بالقيام بالعدل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

---

(٣٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٤٥/٢.

(٣٩) الطرق الحكمية، ص ٤.

(٤٠) اختلف العلماء في عدِّ "العدل" بين أسماء الله الحسنى، فعدَّها ابن عثيمين -رحمه الله-، ولم يجعله من بينها، بينما عدَّه السعدي منها، انظر: تفسير أسماء الله الحسنى، ١٨٥/١.

(٤١) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ١٢٤/١.

(٤٢) فائدة جليلة في قواعد الأسماء الحسنى، ص ٢٨.

(٤٣) تفسير: تيسير الكريم الرحمن، ٧٥٥/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد أخبر النبي ﷺ عن عظيم الأجر الذي يكون للعادلين، فقال ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن -عز وجل-، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)(٤٤)، قال النووي: "هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حسبة، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله، ونحو ذلك"(٤٥). فالعدل واجبٌ في كل شيء، لكنه في حق ولاة الأمور أوكد وأولى وأعظم؛ لأن خلاف العدل إذا وقع من ولاة الأمور؛ حصلت الفوضى والكراهة لولي الأمر حيث لم يعدل(٤٦).

وقد تواردت أقوال السلف على بيان منزلة العدل وأهميته، فمن ذلك ما يأتي:

قول سعيد بن سويد -رحمه الله-: أيها الناس إنّ للإسلام حائطًا منيعًا، وبابًا وثيقًا. فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل، ولا يزال الإسلام منيعًا ما اشتدَّ السلطان، وليست شدة السلطان قتلًا بالسيف، ولا ضربًا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذ بالعدل(٤٧).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "العدل نظام كلِّ شيء، فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تَقم بعدل لم تَقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزَى به في الآخرة"(٤٨).

وقال شمس الدين ابن الموصلي: "اتفق حكماء العرب والعجم على هذه الكلمات، فقالوا: الملك بناء، والجند أساسه؛ فإذا قوي الأساس دام البناء، وإذا ضعف الأساس انهار البناء، فلا سلطان إلا بالجند ولا جند إلا بمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل؛ فصار العدل أساسًا لسائر الأساسات"(٤٩).

ويقول الأصفهاني في كتابه: "الذريعة في محاسن الشريعة" : "ومما ورد في بيان فضل العدل: أن الجور الذي هو ضده لا يستتب إلا به، فلو أن لصوصًا تشارطوا فيما بينهما شرطًا فلم يراعوا العدل فيه لم ينتظم أمرهم، ومن فضله: أن كلَّ نفس سليمة تلتذ وترتاح بسماعه وتتألم من ضده، ولذلك يستحسن الجائر عدل غيره إذا رآه أو سمع به"(٥٠).

---

(٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم: (١٨٢٧).

(٤٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢١٢/١٢.

(٤٦) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ٦٤١/٢.

(٤٧) العقد الفريد لابن عبد ربه، ٢٧/١.

(٤٨) مجموع الفتاوى، ١٤٦/٢٨.

(٤٩) حسن السلوك الحافظ لدولة الملوك، ٧٠/١.

(٥٠) الذريعة في محاسن الشريعة للراغب الأصفهاني، ٢٥٠/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقال ابن النفيس في بيان أن العدل مرجع عمارة الدنيا والآخرة: "السياسة سياستان: سياسة الدين، وسياسة الدنيا؛ فسياسة الدين: ما أدَّى إلى قضاء الغرض. وسياسة الدنيا: ما أدَّى إلى عمارة الأرض، وكلاهما يرجعان إلى العدل الذي به سلامة السلطان، وعمارة البلدان؛ لأن من ترك الفرض ظلم نفسه، ومن خرب الأرض ظلم غيره. قال أفلاطون الحكيم: بالعدل ثبات الأشياء، وبالجور زوالها"(٥١).

وفي كتاب: "أدب الدنيا والدين" للماوردي بيان لأهمية العدل؛ حيث قال -رحمه الله-: "فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثم بعدله في غيره. فأما عدله في نفسه؛ فيكون بحملها على المصالح، وكفها عن القبائح، ثم بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين من تجاوز أو تقصير. فإن التجاوز فيها جور، والتقصير فيها ظلم. ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور"(٥٢).

معنى مقولة : (بالعدل قامت السماوات والأرض) :

لعل مِن المناسب أن نذكر معنى المقولة المنتشرة في كل الكتب السلطانية والقضائية وجل الكتب الفقهية، وهي مقولة: (بالعدل قامت السماوات والأرض)، وهي حقيقة مسلمة شرعًا وقضاءً؛ حيث أوردها مجموعة كبيرة من العلماء، وتنتشر في ثنايا كتبهم، وقد بيَّن بعضُهم معناها؛ فمن ذلك:

ما ذكره ابن مسكويه -رحمه الله-؛ حيث قال: "إن الشريعة تأمر بالعدالة أمرًا كليًّا، وليست تنحط إلى الجزئيات. وأعني بذلك: أن العدالة التي هي المساواة تكون مرَّةً في باب الكم، ومرَّةً في باب الكيف، وفي سائر المقولات. وبيان ذلك: أن نسبة الماء إلى الهواء مثلًا ليست تكون بالكمية بل بالكيفية، ولو كانت بالكمية لوجب أن يكونَا متساويين في المساحة، ولو كانَا كذلك لتغالبَا، وأحال أحدهما الآخر إلى ذاته. وكذلك النار والهواء ولو أحالت هذه العناصر بعضها بعضًا لفني العالم في أقرب مدة. ولكن الباري تقدَّس اسمه عَدَل بين هذه بالقوة فتقاومت، فليس يغلب أحد الآخر بالكلية، وإنما يحيل الجزء منها الجزء في الأطراف؛ أعني حيث تلتقي نهاياتها. وأما كلياتها؛ فلا تقدر على كلياتها؛ لأن قواها متساوية متعادلة على غاية التسوية والتعادل. وبهذا النوع من العدل قيل: بالعدل قامت السماوات والأرض، ولو رجح أحدهما على الآخر

(٥١) الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ١١٩/١.
(٥٢) أدب الدنيا والدين للماوردي، ١٣٩/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بزيادةِ يسيرِ قوةٍ لأحال الزائد الناقص، وقوي عليه؛ فبطل العالم، فسبحان القائم بالقسط لا إله إلا هو"(٥٣).

وكذلك الرازي -رحمه الله-؛ حيث قال: "ومِن الكلمات المشهورة قولهم: وبالعدلِ قامت السماوات والأرض، ومعناه: أن مقادير العناصر لو لم تكن متعادلةً متكافئةً، بل كان بعضها أزيد بحسب الكمية، وبحسب الكيفية من الآخر؛ لاستولى الغالب على المغلوب، ووهى المغلوب، وتنقلب الطبائع كلها إلى طبيعة الجرم الغالب، ولو كان بعد الشمس من الأرض أقلّ مما هو الآن؛ لعظمت السخونة في هذا العالم، واحترق كل ما في هذا العالم، ولو كان بعدها أزيد مما هو الآن؛ لاستولى البرد والجمود على هذا العالم، وكذا القول في مقادير حركات الكواكب ومراتب سرعتها وبطئها، فإن الواحد منها لو كان أزيد مما هو الآن أو كان أنقص مما هو الآن؛ لاختلَّت مصالح هذا العالم، فظهر بهذا السبب الذي ذكرناه صدق قولهم: وبالعدل قامت السماوات والأرض، فهذه إشارة مختصرة إلى شرح حقيقة العدل"(٥٤).

المطلب الثالث : خصائص العدل في الشريعة الإسلامية :

للعدل في الشريعة الإسلامية خصائص تكشف عن حقيقته، ومِن أهم هذه الخصائص التي تتعلّق بموضوع البحث ما يأتي :

الخاصية الأولى : أنه عدل إلهي قائم على الشرع المطهر :

انتهينَا فيما سبق إلى أن العدل هو: إجراء الأحوال على مقتضى الشرع. ونشير هنا إلى أن هذا المفهوم يقتضي أن يكون مصدر العدل هو الشرع لا غيره، ومما يُستأنس به لهذا المعنى: كلام الإمام الطاهر ابن عاشور؛ حيث قال -رحمه الله-: "ومرجع تفاصيل العدل إلى أدلة الشريعة؛ فالعدل هنا كلمة مجملة جامعة... فيصار فيها إلى ما هو مقرّر بين الناس في أصول الشرائع، وإلى ما رسمته الشريعة مِن البيان في مواضع الخفاء"(٥٥).

وقول الطاهر ابن عاشور هذا يُقرر أن جميع أدلة الشريعة؛ سواء الأصلية من الكتاب والسنة أو التبعية من الإجماع والقياس والعرف والاستحسان والمصلحة المرسلة إلى غير ذلك مما هو معروف في مباحث الأدلة في علم الأصول، كل ذلك يُعدُّ مصدرًا للعدل ومستندًا له.

(٥٣) تهذيب الأخلاق، ص ١٤٢.
(٥٤) تفسير الرازي، ٢٦١/٢٠.
(٥٥) تفسير: التحرير والتنوير، ٢٥٦/١٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومِن هذا نعلم: أن العدل غير موقوف على نصوص الكتاب والسنة؛ بل إن كلَّ ما قام في العقول والنفوس أنه مستقيم فهو من العدل، ما دام أنه غير معارض للشرع؛ لأنه إن عارض الشرع كان مستقيمًا ظاهرًا فقط.

ولذا قال العلماء إن العدلَ ضربان :

الأول : عدل مبني على معطيات العقل السليم، والفقه القويم، والمعرفة الواسعة بشؤون الناس، وهذا النوع مشترك بين جميع الشرائع والأمم، ومِن خصائصه: أنه لا يتغيّر.

الثاني : عدل مبني على الشرع، ومن خصائصه: أنه يتغيَّر بتغيُّر الشرائع بين الأمم، غير أنه استقرَّ عند آخر شريعة ربانية، وهي شريعة الإسلام العادلة التي تُراعي هذا المبدأ في كل أحكامها وتصوراتها وقواعدها، وتأمر به في كل الأحوال، وعلى كل الهيئات.

يقول الراغب الأصفهاني في بيانه لهذين الضربين من العدل والفرق بينهما: "العدل ضربان: عدل مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخًا نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكفّ الأذى عمَّن كفّ أذاه عنك، وعدل يعرف كونه عدلًا بالشرع، ويمكن نسخه في بعض الأزمنة؛ كالقصاص، وأروش الجنايات: وأخذ مال المرتد"(٥٦).

ويُبيّن الإمام الرازي -رحمه الله- في تفسيره أن مِن التشديد في شريعة موسى -عليه السلام- كان هو الغالب، وأن التساهل في شريعة عيسى -عليه السلام- كان هو الغالب، وأن الوسط وهو العدل كان في شريعة محمد ﷺ، وقد ضرب لذلك مثالًا، فقال: "كان شرع موسى -عليه السلام- في القتل العمد استيفاء القصاص لا محالة، وفي شرع عيسى -عليه السلام- العفو. أما في شرعنا؛ فإن شاء استوفى القصاص على سبيل المماثلة، وإن شاء استوفى الدية وإن شاء عفَا.

وأيضًا شرع موسى يقتضي الاحتراز العظيم عن المرأة حال حيضها، وشرع عيسى يقتضي حل وطء الحائض، والعدل ما حكمَ به شرعُنا، وهو أنه يحرُم وطؤُها؛ احترازا عن التلطخ بتلك الدماء"(٥٧).

والذي يظهر عند التأمُّل في كلام العلماء: أن العدلَ يشمل الضربين المذكورين، وأن مَن تمسَّك بأحدهما، واقتصر عليه؛ فقد ضلَّ الطريق، وأن الشريعة فيها مِن المتسع ما يجعل طرق العدل غير محصورة، بل إن كلَّ ما توصَّل به إلى العدل عُدَّ من طرقه.

---

(٥٦) التوقيف على مهمات التعاريف، ٢٢٧/١.

(٥٧) تفسير الرازي، ٢٦٠/٢٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وفي كلام الراغب الأصفهاني ما يدل على ذلك، قال -رحمه الله-: "وبالنظر إلى النوع الأول والاعتبار به، قال بعض المتكلمين: يعرف العدل والجور قبل الشرع، وبالنظر إلى النوع الثاني والاعتبار به، قال بعضهم: لا يعرفان إلا بالشرع"(٥٨). ثم عقَّب -رحمه الله- على هذا الخلاف، فقال: "وعلى الجملة؛ فالشرع مجمَعُ العدالة، وبه تعرف حقائقها"، فكل ما كان عدلًا كان من الشرع، بغض النظر عن طريقة ثبوته، لكن حتى لا تزلّ في ذلك الأقدام اجتهد -رحمه الله- في وضع ضابطٍ لِمَا يكون عدلًا بطريق غير طريق الشرع، فقال: "وبه تعرف حقائقها"؛ أي: أن العدالة تعرف حقائقها بالشرع، ومِن المقرر أن ما لا نص فيه يُعرف أنه من الشرع متى وافق الأصول ولم يعارض الثوابت أو المقاصد.

وفي كلام ابن القيم -رحمه الله- ما يُؤكد ذلك ويعضده؛ فقد أورد -رحمه الله- بعد أن قرَّر مشروعية الوصول إلى العدل باعتبار القرائن كلامًا نفسيًّا، فقال -رحمه الله-: "وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطَّلوا الحدود، وضيَّعوا الحقوق، وجرَّأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرةً لا تقوم بمصالح العباد، محتاجةً إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقًا صحيحةً مِن طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطَّلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعًا أنها حق مطابق للواقع؛ ظنًّا منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تنافِ ما جاء به الرسول -ﷺ-، وإن نافَت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلمَّا رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرًّا طويلًا، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذَّر استدراكه، وعزَّ على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوَّغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتِيت من تقصيرها في معرفة ما بعث اللهُ به رسولَه، وأنزل به كتابَه.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات. فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لِمَا نطق به الشرع، بل هي موافقة لِمَا جاء به، بل هي جزء مِن أجزائه، ونحن نُسميها سياسةً تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات"(٥٩).

---

(٥٨) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ٢٥١/١.
(٥٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الخاصية الثانية : الشمولية :

المعنى الذي رجحناه للعدل واختاره جمهور العلماء يجعل منه معنًى شاملًا لجميع الأمور، شريطة أن يكون على مقتضى الشرع، وهذا هو ما أمر به الله تعالى، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]، فالله في هذه الآية يأمر الله عباده بالعدل والإنصاف بصفة مطلقة في كل شيء: في التعامل، والقضاء والحكم، وشؤون الدين والدنيا، وسلوك الإنسان مع نفسه، ومع غيره، بل وفي الاعتقاد، فلا يعبد بحقٍّ وعدل غير الله الخالق الرازق النافع(٦٠).

وشمول العدل لجميع الأحوال والأعمال مما يتفق عليه العلماء -رحمهم الله- الذين تحدثوا عنه، فمثلًا بعد أن عرَّف الإمام الرازي -رحمه الله- العدل، قال: "وذلك أمر واجب الرعاية في جميع الأشياء، ولا بدَّ من تفصيل القول فيه، فنقول: الأحوال التي وقع التكليف بها؛ إما الاعتقادات، وإما أعمال الجوارح، أما الاعتقادات: فالعدل في كلها واجب الرعاية... وأما رعاية العدل فيما يتعلق بأفعال الجوارح، فنذكر ستة أمثلة منها..."، ثم أسهب في ذكر الأمثلة على لزوم العدل في أبواب الاعتقادات والمعاملات(٦١).

وفي عموم العدل يقول الطاهر ابن عاشور كلامًا نفيسًا، قال -رحمه الله-: "المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩١]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ومِن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨](٦٢).

والعدل بهذا الاعتبار يكون أهم الفضائل وأعظمها، يقول الراغب الأصفهاني -رحمه الله-: "والعدل تارةً يُقال: هو الفضائل كلُّها؛ من حيث إنه لا يخرج شيء من

(٦٠) التفسير المنير، ٢١٧/١٤.
(٦١) تفسير الرازي، ٢٦٠/٢٠.
(٦٢) التحرير والتنوير، ٢٥٦/١٤.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الفضائل عنه، وتارةً يُقال: هو أكمل الفضائل؛ من حيث إن صاحبه يقدر أن يستعملَه في نفسه وفي غيره"(٦٣).

وهو كما يعُم الأحوال؛ فهو كذلك يشمل الأشخاص مِن حيث كونهم أداةَ تحقيقِ العدل، فليس مقصورًا على الحكام؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راعٍ في مال سيّده ومسؤول عن رعيته)(٦٤).

الخاصية الثالثة : العدل مطلوب حسب الاستطاعة :

العدل بمنزلته العظيمة في الشريعة الإسلامية مربوط بالقدرة على تحقيقه؛ باعتباره تكليفًا كسائر التكليف التي أقامها الله على قاعدة الاستطاعة، وهي قاعدة مكينة في الشريعة الإسلامية، رسخها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ فهو مرهون بالقدرة البشرية، ولهذا نبَّه رسول الله ﷺ أصحابَه إلى هذه الحقيقة حتى في حقه ذاته، وهو النبي المؤيد بالوحي ﷺ، فقال: (إنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم ألحنُ بحجته من بعض؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا، بقوله: فإنما أقطع له قطعةً مِن النار فلا يأخذها)(٦٥)، وهذا الحديث في باب القضاء، وهو باب مبني على البينات والأدلة التي نصبتها الشريعة لإثبات الحقوق، قال العيني -رحمه الله- في فوائد هذا الحديث: "إن القاضي إنما يقضي على الخصم بما يسمع منه من إقرار وإنكار، أو بيّنات على حسب ما أحكمته السنة في ذلك. وأن التحرّي جائز في أداء المظالم، وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص"(٦٦)، وبناءً على هذه القاعدة قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "يجب على كل وليّ أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذَّر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم؛ فإن الله يُؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور"(٦٧).

ولذا يجب على المسلم أن يجتهد قدر طاقته في تحقيق العدل؛ فإن أعوزته القدرة، وحالت العوائق دون بلوغ الغاية؛ فهو معذور ما دام قد بذل في ذلك جهدَه

---

(٦٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة، ٢٤٩/١.

(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٩٣).

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، حديث رقم: (٢٦٨٠).

(٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٧٥/٢٤.

(٦٧) مجموع الفتاوى، ٦٩/٢٨.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واستنفذ طاقته، يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "تولِّي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل سأله أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفارًا، كما قال تعالى: {ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به}، وكانت لهم عادة وسنَّة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته غير جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كلَّ ما يريد، وهو ما يراه من دين الله؛ فإن القومَ لم يستجيبوا له، لكن فعلَ الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته، ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك"(٦٨).

وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢].

يقول الإمام الرازي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: ١٥٢]: "واعْلَم أنه لَمَّا كان يجوز أن يتوهَّم الإنسان أنه يجب على التحقيق، وذلك صعب شديدة في العدل، أتبعه الله تعالى بما يزيل هذا التشديد، فقال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [المؤمنون: ٦٢]؛ أي: الواجب في إيفاء الكيل والوزن، هذا القدر الممكن في إيفاء الكيل والوزن، أما التحقيق؛ فغير واجب"(٦٩).

المبحث الثاني : السياسة الشرعية وعلاقتها بالعدل :

المطلب الأول : تعريف السياسة الشرعية :

يوجد اتجاهان أساسيَّان في مفهوم السياسة الشرعية :

الاتجاه الأول : وهو الذي يجعلها بمعنى أحكام الشريعة المتعلقة بتدبير أمور العامة؛ فتشمل بذلك كل تدبير شرعي صدر من صاحب ولاية، بغض النظر عمَّا إذا كان تصرفه مبنيًّا على النص أو على المصلحة المعتبرة شرعًا؛ أي: أن هذا الاتجاه يجعل التدبير الشرعي هو مدار التعريف لهذا العلم. ومِن التعريفات التي تبنَّت هذا الاتجاه تعريف ابن عقيل الحنبلي -رحمه الله- للسياسة بأنها: "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -ﷺ-، ولا نزل به وحيٌ"(٧٠)، وكذا تعريف ابن نجيم الحنفي -رحمه الله- للسياسة الشرعية؛ بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليلٌ جزئي"(٧١).

(٦٨) مجموع الفتاوى، ٥٧/٢٠.
(٦٩) تفسير مفاتيح الغيب، ١٨٠/١٣.
(٧٠) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ١٦/١.
(٧١) البحر الرائق، ٧١/١٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الاتجاه الثاني : وهو الذي يُفرِّق بين التدبير المبني على النص والتدبير المبني على مراعاة المصلحة، فيجعل الثاني من باب السياسة الشرعية دون الأول، ويتضح من ذلك: أن هذا الاتجاه لا يجعل التدبير هو مدار التعريف فقط، وإنما يضم إليه اعتبار المصدر الذي نشأ عنه هذا التدبير، فإن كان من المصادر الأصلية بأن كان الفعل لازمًا بالكتاب والسنة أو الإجماع، والقياس كان مِن قبيل تنفيذ الأحكام الشرعية وغير داخل في أبواب السياسة الشرعية التي تُبنى أحكامها على اعتبار مصادر التشريع الفرعية؛ كالمصالح المرسلة، وسد الذريعة، واعتبار مقاصد الشريعة ومبادئها إلى غير ذلك مِن المصادر التابعة للمصادر الأصلية.

ومِن التعريفات التي تبنَّت هذا الاتجاه تعريف الدكتور: عبد الله محمد القاضي، وقد أورد تعريفين: "العلم الذي يبحث فيه عمَّا تدبَّر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص. أو فعل شيء من صاحب الولاية العامة لمصلحة يراها فيما لم يَرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي مِن شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغيَّر وتتبدل، وتختلف باختلاف المصالح والعصور والأحوال"(٧٢).

وتعريف الدكتور: عبد العال عطوة؛ إذ عرفها بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها فيما لم يَرِد فيه نص خاص، أو في الأمور التي مِن شأنها ألا تبقَى على وجه واحد، بل تتغيّر وتتبدّل تبعًا لتغيُّر الظروف والأحوال"(٧٣).

ولسنا هنا بصدد ترجيح أحد الاتجاهين؛ فقد أفردنا لذلك بحثًا مستقلًّا(٧٤)، ولكن ما نحن بصدده هنا هو: بيان وجه العلاقة بين السياسة الشرعية بأيٍّ مِن مفهوميها السابقين، وبين العدل الذي جاءت النصوص الشرعية بالدعوة إليه والحثِّ عليه.

المطلب الثاني : العلاقة بين السياسة الشرعية والعدل :

العدل في كتابات علماء السياسة الشرعية :

موضوع العدل محل عناية خاصة لكل مَن كتب في السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية؛ حيث لم يخلُ مُؤلَّف فيهما من الحديث عن مفهوم العدل وبيان أصوله، أو الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بينه وبين السياسة الشرعية، أو على أقل تقدير تقبيح ما يقابله من الظلم والجور.

---

(٧٢) السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، ص٣٥، وهذا الكتاب رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، وهي-بحسب علمي- أقدم رسالة علمية تناول فيها مؤلفها مفهوم السياسة الشرعية وبعض مباحثها وعلومها التابعة لها.

(٧٣) المدخل إلى السياسة الشرعية، ص ٣٨.

(٧٤) انظر بحثنا: مفهوم السياسة الشرعية.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فابن تيمية -رحمه الله- في كتابه: "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" وضع قاعدةً جوهريةً تُبيّن مدى العلاقة الوثيقة بين العدل والسياسة الشرعية، فقال: "أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة"(٧٥)، وبيان ذلك كما قال الرازي -رحمه الله-: "إن الأمانة عبارة عمَّا إذا وجب لغيرك عليك حق فأدَّيت ذلك الحق إليه فهذا هو الأمانة، والحكم بالحق عبارة عمَّا إذا وجب لإنسان على غيره حق، فأمرت مَن وجب عليه ذلك الحق بأن يدفعه إلى مَن له ذلك الحق"(٧٦).

ثم إن ابن تيمية -رحمه الله- أفرد في الكتاب ذاته فصلًا بعنوان: "الظلم الواقع من الولاة والرعية"، تحدث فيه عن قبح الظلم، وما يتعلَّق بالظلمة مِن أحكام.

أما ابن القيم -رحمه الله-؛ فقد أفرد كتابه: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" للحديث عن طرق السياسة الشرعية التي يتوصل بها الحاكم إلى تحقيق العدل، ومهَّد لذلك بعبارة كاشفة للصلة الوثيقة بين السياسة الشرعية والعدل، فقال: "قد بيَّن سبحانه بما شرعه من الطرق؛ أن مقصوده: إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأيُّ طريق استخرج بها العدل والقسط؛ فهي مِن الدين، وليست مخالفةً له"(٧٧).

ويُبين الإمام الماوردي في كتابه: "الأحكام السلطانية" أهميّة العدل ومنزلته، ويُبنى عليه كثير من الأحكام الشريعة، بل يجعله هو الأساس لبناء الولاية العظمى، فيقول في مسألة الحجر على الإمام: "ينظر في أفعال مَن استولى على أموره، فإن كانت جاريةً على أحكام الدين ومقتضى العدل؛ جاز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاء لأحكامها؛ لئلَّا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفسادٍ على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجةً عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليه"(٧٨). ولعلو منزلة العدل عنده -رحمه الله- سمَّى أهل الإسلام: "أهل العدل"؛ مما يدل على أن العدل والإسلام صنوان يجتمعان ولا يفترقان، قال -رحمه الله- في معرض بيان ما تختص به مكة شرَّفها الله من الأحكام الشرعية: "فإن بَغوا على أهل العدل فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، ويضيَّق عليهم حتى يرجعوا عن بغيهم، ويدخلوا في أحكام أهل العدل"(٧٩).

ومثل ذلك فعل أبو يعلي الفراء في كتابه الذي سمَّاه بـ: "الأحكام السلطانية".

الخصال التي يتحقق بها العدل عند فقهاء السياسة الشرعية :

---

(٧٥) السياسة الشرعية في رعاية الراعي والرعية. تحقيق: أبي عبد الله المغربي، ص ١٣.
(٧٦) تفسير مفاتيح الغيب، ١١٠/١٠.
(٧٧) الطرق الحكمية، ص ١٣.
(٧٨) الأحكام السلطانية، ص ٤٧.
(٧٩) المرجع السابق ، ص ٢٥١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

اعتنى الشيزري الشافعي في كتابه: "المنهج المسلوك في سياسة الملوك" بذكر الخصال التي بها يتحقق العدل، وهو أحد أركان المملكة عنده، فقال: "اعْلَم أن العدل لا يتحقق من الملك إلا بلزوم عشر خصال :

أحدها : إقامة منار الدين، وحفظ شعائره، والحثُّ على العمل به من غير إهمال له ولا تفريط بحقوقه.

الثاني : حراسة البيضة، والذَّبُّ عن الرعية من عدوٍّ في الدين أو باغٍ في النفس والمال.

الثالث : عمارة البلدان باعتماد المصالح، وتهذيب السبل.

الرابع : النظر في تعدّي الولاة وأهل العزّ من الأعوان على الرعية؛ لأن تعدِّيهم منسوب إليه.

الخامس : النظر في أحوال الجند وغيرهم من أهل الرزق؛ لئلّا تبخسهم العمال أرزاقهم أو يؤخرون العطاء، فيجحف الانتظار بهم.

السادس : الجلوس لكشف المظالم والنظر بين المتشاجرين من الرعية، والفصل بينهم بالنصفة على وجه الشرع.

السابع : تقدير ما يخرج من بيت المال على طبقات أربابه من غير إسراف ولا إقتار.

الثامن : إقامة الحدود على أهل الجرائم بالشرع المطهر على قدر الجريمة.

التاسع : اختيار خلفائه في الأمور وولاته وقضاته وعمَّاله بأن يكونوا من أهل الكفاية والأمانة والحذق والدراية فيما هم بصدده.

العاشر : تنفيذ ما وقف مِن أحكام القضاة وأهل الحسبة، وما عجزوا عن تنفيذه لقوّة يد المحكوم عليه وتعززه، فينفذ الملك ما حكموه عليه بالشرع.

فإذا فعل الملك هذه العشر خصال، كان مؤدّيًا لحقِّ الله تعالى في الرعية، بالعدل الذي أمر الله تعالى به"(٨٠).

وكأنَّ عَدَّ العشر خصال مِن أصول العدل طريقة مسلوكة عند العلماء، فبنحو صنيعه فعل الغزالي في كتابه: "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، فذكر عشر خصال تقترب في بعضها مما ذكره الشيرزي. ومِن الخصال التي ذكرها الغزالي: "أن تجتهد أن ترضى عنك رعيتك بموافقة الشرع، وألَّا تطلب رضَا أحد من الناس بمخالفة الشرع"(٨١). وقد نقل المناوي عنه ذلك باختصار(٨٢).

---

(٨٠) المنهج المسلوك في سياسة الملوك، ص ٤٢-٥٤.

(٨١) انظر: التبر المسلوك في نصيحة الملوك، ص ٢٨.

(٨٢) انظر: الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية، تحقيق: د. عبد الله الناصر، ص ١١٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومما يبرهن على مدى التلازم بين العدل والسياسية الشرعية: أن مِن العلماء مَن أطلق على السياسة الشرعية اسم: "السياسة العدلية"، وممن استخدم ذلك: الطرطوشي؛ حيث قال: "السلطان الكافر الحافظ لشرائط السياسة الاصطلاحية أبقى وأقوى من السلطان المؤمن العدل في نفسه، المضيّع للسياسة النبوية العدلية"(٨٣). وقريبًا منه تسمية ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- للسياسة الشرعية بـ"السياسة العادلة"(٨٤).

المطلب الثالث : العدل جوهر السياسة الشرعية :

إذا كانت السياسة الشرعية بمفهومها العام تعني سعي ولاة الأمور في إصلاح أمر الرعية بما يوافق الشرع، وإذا كان العدل هو إجراء الأحوال والأعمال على مقتضى الشرع؛ فإن العدل بهذا المعنى هو المعبّر بحقٍّ عن جوهر السياسة الشرعية.

وبيان ذلك: أن العدل إما أن يكون بالقوة، وإما أن يكون بالفعل، وقد سبق أن بيَّنا ذلك في التعريف، وهو بالقوة متمثل في أحكام الشرع، وبالفعل بارز في سلوك كلِّ عادل، ومن بين العادلين: أولو الأمر الموكلو بسياسة الرعية بالترتيب والإصلاح، فتكون السياسة الشرعية أحد مظاهر العدل الفعلي؛ إذا حصرنا التدبير في كل ذي ولاية، وأما إذا جعلنا كلَّ مكلف صاحب ولاية؛ لقوله ﷺ: (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته)(٨٥)، فحينئذٍ نقول: إن العدل هو جوهر السياسة الشرعيَّة عمومًا.

والذي جئنا به هنا هو: إبراز هذا المعنى الذي أشار إليه السابقون في بطون كتبهم، فقد قال ابن عرب شاة: "على قانون العدل وردت الشريعة المطهرة، وجرت قديمًا شرائع الأنبياء البررة، وكذلك مقادير الملة المحمدية، عليه أفضل صلاة وأزكى تحية، محرّرة على القواعد العدلية... والعدل يجري في الصفات كما يمشي في الذوات"(٨٦). فهذا الكلام من ابن عرب شاة يدل بوضوح على أن العدل والشريعة

---

(٨٣) سراج الملوك، ص ٥٤.

(٨٤) الفتاوى، ٣٩٤/٢٠، والطرق الحكمية، ص ٣، ١٧، ومِن أسمائها -أيضًا-: الأحكام السلطانية كما استخدمه ابن جماعة في مقدمة كتابه: "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام"، ص ٤٥، والماوردي في مقدمة كتابه أيضًا، والذي يحمل نفس الاسم، غير أنني وجدته في موضع آخر من مقدمة كتابه استخدمه بمعنى الأوامر السلطانية؛ سواء وافقت أو لم توافق الشريعة، انظر: تصديره كتابه: "الأحكام السلطانية".

(٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: (٨٩٣).

(٨٦) فاكهة الخلفاء، ٥١٧/١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

صنوان؛ فالشريعة قائمة على قانون العدل، وهي تمثل جانب الصفات، أو القوة، وأفعال الذوات هي التي تمثل الجانب العلمي للعدل.

وهذا المعنى الذي بيَّنه ابن عرب شاة جاء متضمنًا في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، قال الرازي: "وجه المناسبة بين الكتاب والميزان: أن الدين هو إما المعارف وإما الأعمال، فالمعارف من الكتاب، وأما العمال؛ فالمقصود بها: الأفعال التي فيها عدلهم ومصلحتهم، وذلك بالميزان؛ فإنه إشارة إلى رعاية العدل"(٨٧).

والمقصود: أن الآية عبَّرت عن العدل بالقوة بلفظ: "الكتاب"، وعبَّرت عن العدل بالفعل بلفظ: "الميزان"، وباكتمال هذين الطرفين يتحقق العدل في أكمل صُوره، ومِن ثَمَّ قال تعالى مُبيِّنًا الغاية من إنزال الكتاب والميزان والحديد: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾، وهو العدل.

وهذا الذي أسلفناه في بيان العلاقة بين العدل والسياسة الشرعية إنما يستقيم على الاتجاه الأول مِن اتجاهي تعريف السياسة الشرعية، وهو التعريف الدائر على التدبير الذي جعلها بمعنى أحكام الله المتعلقة بتدبير أمر الرعية.

وأما إذا قلنا: إن السياسة الشرعية هي تدبير ذي ولاية على رعيته فيما لم يرد به نص يجب العمل به على وجه التعيين؛ فإنها بهذا الاعتبار غير خارجة عن إطار العدل أيضًا، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: أنَّ ما كان من أحكام السياسة الشرعية مُبنيًّا على مصدر غير النص؛ فهو ملحق بالشريعة لبنائه على قواعدها الكلية، ومبادئها العامة المرعية، ومقاصدها المنشودة، ومصالحها المقصودة، وبهذا تكون هذه الأحكام داخلةً في باب العدل الواسع الذي هو صنو الشريعة ومظهرها.

الوجه الثاني: أنه جرى اعتبار كثير من العلماء على بأن السياسة الشرعية شاملة لغير المنصوص عليه من الأحكام؛ فإن هذا وارد في العدل، وقال به بعض العلماء، فقد جاء في كلام أبي بكر الطرطوشي المالكي؛ حيث قال -رحمه الله-: "العدل ينقسم إلى قسمين: قسم إلهي جاءت به الأنبياء والرسل -عليهم السلام- عن الله تعالى، والثاني: ما يشبه العدل والسياسة الإصلاحية التي هرم عليها الكبير، ونشأ عليها الصغير"(٨٨).

(٨٧) تفسير: مفاتيح الغيب، ٤٧٠/٢٩.
(٨٨) سراج الملوك، ص ٥٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فالعدل بهذا الاعتبار هو أيضًا: جوهر السياسة الشرعية، وينتج مِن ذلك أن كلَّ من جعل السياسة الشرعية عامةً جعل في مقابلها العدل عامًّا، ومن قسَّم في أحدهما قسَّم في الآخر بالاعتبار ذاته؛ مما يؤكد على التلازم بين العدل والسياسة الشرعية.

ويلحظ هنا: أن السياسة الشرعية والعدل بهذا الاعتبار جزء الشريعة، وفيها يقول ابن القيم: "ومَن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبيّن له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها"(٨٩).

الوجه الثالث: نجد أن تعريفات العلماء للسياسة الشرعية على نوعين: فمنهم من عرَّف السياسة الشرعية؛ بأنها علم وقواعد، ومنهم مَن عرَّفها بأنها أفعال، ومِن النوع الأول تعريف السياسة الشرعية؛ بأنها: "العلم الذي يبحث فيه عمَّا تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"(٩٠). وعلى الاتجاه الثاني: تعريف السياسة الشرعية بأنها: "فعل شيء من صاحب الولاية العامة لمصلحة يراها فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي مِن شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغيّر وتتبدَّل وتختلف باختلاف المصالح والعصور والأحوال"(٩١).

والسياسة الشرعية بهذين الاعتبارين لا تنفصل عن العدل باعتباره جوهرها؛ لأن العدل كما أسلفنا منه ما هو نظري، ومنه ما هو عملي.

المطلب الرابع : وجوه العدل في السياسة الشرعية :

يُمكن تقسيم وجوه العدل في السياسة الشرعية على النحو الآتي : عدل تنظيم ، وعدل تبيين ، وعدل حكم ، وعدل تمكين .

ويُمكن أن يُستقَى هذا التقسيم مما أورده العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- من شرحه لاسم الله الحكم العدل؛ حيث قال -رحمه الله تعالى-: "ومِن أسمائه: الحكم العدل الذي يحكم بين عباده في الدنيا والآخرة بعدله وقسطه، فلا يظلم مثقال ذرة، ولا يحمل أحدًا وزر أحد، ولا يجازي العبد بأكثر من ذنبه، ويؤدي الحقوق إلى أهلها، فلا يدع صاحب حق إلا وصل إليه حقه، وهو العدل في تدبيره، وتقديره؛ ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]، والحكم العدل الذي إليه الحكم في كل

(٨٩) الطرق الحكمية، ص ٤.

(٩٠) السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله محمد القاضي، ص ٣٥.

(٩١) المرجع السابق، ص ٣٥.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

شيء، فيحكم تعالى بشرعه، ويُبين لعباده جميع الطرق التي يحكم بها بين المتخاصمين، ويفصل بين المتنازعين، من الطرق العادلة الحكيمة، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويحكم فيها بأحكام القضاء، والقدر، فيجري عليهم منها ما تقتضيه حكمته، ويضع الأشياء مواضعها، وينزلها منازلها، ويقضي بينهم يوم الجزاء والحساب، فيقضي بينهم بالحق، ويحمده الخلائق على حكمه حتى مَن قضى عليهم بالعذاب يعترفون له بالعدل، وأنه لم يظلمهم مثقال ذرة"(٩٢).

فإذا كان العدل الإلهي بالمعاني التي ذكرها الشيخ السعدي هو العدل الكامل؛ فإن العبد مطالب بأن يقتدي بصفات الله تعالى بالقدر الذي يستطيعه، ويتناسب مع طبيعته؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله -ﷺ- قال: (لله تسعة وتسعون اسمًا، مائة إلا واحدًا، لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر)(٩٣)، يقول ابن القيم -رحمه الله-: "وأحب الخلق إليه: مَن اتصف بمقتضيات صفاته؛ فإنه كريم يحب الكريم مِن عباده، وعالم يحب العلماء، وقادر يحب الشجعان، وجميل يحب الجمال"(٩٤).

وفيما يأتي نُبيّن بإيجاز هذه الوجوه:

أولًا : عدالة التنظيم :

اقتصرنا هنا على التنظيم؛ أخذًا برأي مَن جعل السياسة الشريعة محصورةً فيما لم يرد به نص، واكتفاءً بما هو معلوم بالضرورة مِن عدالة التشريع الإسلامي الذي جاء بوضع الأمور في مواضعها، وإجراء الأمور على وَفق ميزان الاعتدال، وهذا مما لا يخالف فيه ذو عقل سليم، ولذا قيل في تعريف الدين: "هو وضع إلهي سائغ لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات"(٩٥)، قال ابن القيم -رحمه الله-: "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله -صلى الله عليه وسلم- أتم دلالة وأصدقها"(٩٦).

---

(٩٢) تفسير أسماء الله الحسنى للسعدي، ١٨٥/١.

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، حديث رقم: (٦٤١٠).

(٩٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص ٣٤.

(٩٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، ٥/١.

(٩٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١١/٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما فيما يتعلق بتعريف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص؛ فإن الاجتهاد في وضع النظم التي تحقق المصلحة، وتساوي بين الناس، ولا تتعارض مع أحكام الشرع وقواعده ومقاصده، هو المعبر بحقٍّ عن مقصودنا بعدالة التنظيم، الذي يُعتبر جوهر السياسة الشرعية في جانبها النظري.

ومِن ثَمَّ يجب على كلِّ مَن وَلِيَ أمرًا مِن أمور المسلمين أن يجتهد في شخصه، وأن يستعين بذوي الخبرة والعلم المتخصصين في المجال الذي هم بصدد تنظيمه؛ ليحرّروا وجه المصلحة فيما ستبنى عليه النظم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد راعت المملكة العربية السعودية منذ نشأتها مبدأ العدل في كلِّ ما تصدره من تنظيمات؛ حيث نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم على أن: "يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وَفْق الشريعة الإسلامية".

كما اعتنت المملكة بترتيب أمور التنظيم على وجه يكفل تحقيق عدالة التنظيم، وتمثَّل ذلك في وضع ترتيبات السلطة التنظيمية؛ حيث نصت المادة السابعة والستون من النظام الأساسي للحكم على أن "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وَفْقًا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وَفْقًا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

ثانيًا : عدالة التبيين :

يقصد بعادلة التبيين: أن تكون النصوص بيّنةً في نفسها ومُبَيَّنة للعامة؛ بحيث لا تشكل على المكلفين، وهذا ما جاء به الشرع المبين، ففي جانب وضوح الشرائع قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [البقرة: ٩٩]؛ أي: واضحات الدلالة على معانيها، وعلى كونها من عند الله -عز وجل-(٩٧)، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، ونص عليهم؛ لأنهم سادة الخلق وعقلاؤهم، وأولو الألباب منهم، فإذا كان آيات بيّنات في صدور أمثال هؤلاء، كانوا حجةً على غيرهم، وإنكار غيرهم لا يضر"(٩٨).

وأما في جانب وجوب تبيين الشرائع للناس؛ فإن الوظيفة العظمى للرسل والنبيين هي البيان والتبليغ، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

(٩٧) تفسير: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، ١٣٤/١.
(٩٨) تفسير: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ٦٣٣/١، بتصرف يسير.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]؛ أي: وأنزلنا إليك القرآن؛ لتُبيّن للناس كافةً ما أنزل إليهم فيه مِن الأحكام والشرائع وغير ذلك مِن أحوال القرون المهلَكة(٩٩).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤]، والآيات في هذا كثيرة.

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على تحقيق هذا الوجه من العدالة؛ حيث نصت المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم على أن "تُنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية، وتكون نافذة المفعول مِن تاريخ نشرها، ما لم يُنص على تاريخ آخر".

ثالثًا : عدالة الحكم :

ويقصد بعدالة الحكم: أن يكون كلُّ مَن يتولَّى أمرًا من أمور المسلمين ممن تتوافر فيه الصفات الواجبة لمن يقوم به، وأن تكون النظم والشرائع المتعلقة بكلِّ مجال من مجالات الحياة ساريةً على الجميع بلا تفريق بين غني وفقير؛ فالناس سواسية كأسنان المشط، ومتساوون في كل الحقوق وسائر الواجبات في الجملة، ويدخل في هذا المعنى: أن تتمكن الرعية من الاحتكام إلى هذه القواعد المشتركة أمام حاكم واحد، يراعي أن يكون في الوسط بين المتخاصمين جميعًا دون تفريق.

ولقد بيَّن القرآن الكريم الشروطَ التي يجب توافرها فيمن يتصدر للولاية العامة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، ونبَّه رسول الله -ﷺ- على ضرورة أن تكون الأحكام سارية على الجميع دون تفريق، فقال: (إنما أهلك الذين قبلكم؛ أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) (١٠٠).

رابعًا : عدالة التمكين :

وذلك بحصول كلِّ ذي حقٍّ على حقه، وتمكينه منه، والمعنى الأعم لعدالة التمكين تكون بوضع كلِّ شيء في موضعه الملائم له، والذي يتفق مع طبيعته وخلقته.

الخاتمة : تشتمل على أبرز نتائج البحث :

١. الشريعة الإسلامية قائمة على العدل ومرتبطة به في جميع أحكامها وأحوالها ومجالاتها.
٢. التعريف المناسب للعدل هو: "إجراء الأحوال والأعمال على مقتضى الشرع".

---

(٩٩) المرجع السابق ، ١١٦/٥.

(١٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: (٣٤٧٥).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣. من معالم رفعة العدل وعلو منزلته؛ أنه صفة من صفات الله تعالى .
٤. للعدل في الشريعة الإسلامية خصائص تكشف عن حقيقته، وتُميّزه عن العدل في الأنظمة الأخرى. ومِن أهم هذه الخصائص: أنه عدل إلهي قائم على الشرع المطهر، والشمولية، وأنه حسب الاستطاعة.
٥. يوجد اتجاهان أساسيان في مفهوم السياسة الشرعية: الاتجاه الأول: يجعلها بمعنى أحكام الشريعة المتعلقة بتدبير أمور العامة، والاتجاه الثاني: وهو الذي يُفرّق بين التدبير المبني على النص والتدبير المبني على مراعاة المصلحة، فيجعل الثاني من باب السياسة الشرعية دون الأول.
٦. موضوع العدل محل عناية خاصة لكل مَن كتب في السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية؛ حيث لم يخلُ مُؤلَّف فيهما مِن الحديث عن مفهوم العدل، وبيان أصوله، أو الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بينه وبين السياسة الشرعية، أو على أقل تقدير تقبيح ما يقابله من الظلم والجور.
٧. مما يبرهن على مدى التلازم بين العدل والسياسية الشرعية: أن مِن العلماء مَن أطلق على السياسة الشرعية اسم: "السياسة العدلية" .
٨. يمكن تقسيم وجوه العدل في السياسة الشرعية؛ بأنها أربعة أوجه: عدل تنظيم، وعدل تبيين، وعدل حكم، وعدل تمكين.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه)، الناشر: دار الحديث - القاهرة.

الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه-١٩٩١م.

التبر المسبوك في نصيحة الملوك، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه-١٩٨٨م.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جماعة (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

الجوهر النفيس في سياسة الرئيس، ابن الحداد محمد بن منصور بن حبيش (المتوفى: بعد ٦٧٣هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة / الرياض .

الجواهر المضيئة في بيان الآداب السلطانية، لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: أ. د: عبد الله بن إبراهيم الناصر، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤٣٦ه.

سراج الملوك، لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية – مصر، تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

السياسة الشرعية مصدر التقنين بين النظرية والتطبيق، د. عبد الله بن محمد بن محمد القاضي، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر بمصر.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، المحقق: محمد الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان .
مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
المنهج المسلوك في سياسة الملوك، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)، المحقق: علي عبد الله الموسى، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413